

وعلى القانون المدني ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٦ بشأن مستعمرة الجندام
بناحية أبي زعبل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يلقى تخصيص مساحة قدرها خمسون فدانا من الأرض المقامة عليها
مستعمرة الجندام بأبي زعبل محافظة القليوبية للتمتع العامة ، وذلك طبقا
للحدود والمعالم المبينة بالرسم المرافق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر برأيه الجمهورية في ٦ جمادى الأولى سنة ١٣٩٦ (٦ مايو سنة ١٩٧٦)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١٧ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد
الدينية وبتمكين الرؤساء الدينيين وبالأديان المسوح بها في البلاد والقوانين
المعلقة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

الترخيص للطائفة الانجيلية بإقامة كنيسة نهضة القمامة (مجمع الأديان)
الكائنة بشارع الناج رقم ٣ بشبرا محافظة القاهرة ، على قطعة الأرض
الموضحة بالرسم المرافق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر برأيه الجمهورية في ٦ جمادى الأولى سنة ١٣٩٦ (٦ مايو سنة ١٩٧٦)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١٨ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد

قرر :

(المادة الأولى)

تضاف إلى مكونات قطاع الثقافة والأعلام المنصوص عليها في الملحق
رقم ٢٤ بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ ضمن أجهزة
وزارة الأعلام الشركات التالية :

- شركة وكالة أنباء الشرق الأوسط .
- شركة أسطوانات صوت القاهرة .
- الشركة القومية للتوزيع .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما
صدر برأيه الجمهورية في ٦ جمادى الأولى سنة ١٣٩٦ (٦ مايو سنة ١٩٧٦)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١٥ لسنة ١٩٧٥

بإضافة حكم للتعريف المحركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريف
المحركية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس النوبة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يضاف تذييل برقم (٢) للفقيرين (ج) سيجار ، (د) سيجار من
البند ٢/٢٤ من التعريف المحركية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية
رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه نصه الآتي :

” يلصق طابع خاص بالشكل الذي تفره مصلحة الجمارك على علب
السيجار والسيجار المستوردة من الخارج “ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما
صدر برأيه الجمهورية في ٦ جمادى الأولى سنة ١٣٩٦ (٦ مايو سنة ١٩٧٦)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١٦ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤١٩ لسنة ١٩٧٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين السادة الخبراء الآتية أسماؤهم فيما بعد أعضاء بالجمعيات العمومية لشركات القطاع العام للبتروال الآتي بيانها :

أولاً - الشركة الشرقية للبتروال :

(١) السيد المهندس / اميلين أيوب يوسف ، نائب مدير عام الهيئة المصرية العامة للبتروال للإنتاج .

(٢) السيد / عصام الدين محمد عبد العزيز ، نائب مدير عام الهيئة المصرية العامة للبتروال للشئون المالية .

(٣) السيد الجيولوجي / سمير تادرس جرجس ، مدير عام العمليات بالشركة العامة للبتروال .

ثانياً - الشركة العامة للبتروال :

(١) السيد المهندس / اميلين أيوب يوسف ، نائب مدير عام الهيئة المصرية العامة للبتروال للإنتاج .

(٢) السيد / عصام الدين محمد عبد العزيز ، نائب مدير عام الهيئة المصرية العامة للبتروال للشئون المالية .

(٣) السيد الدكتور / حمدي علي عبد الوهاب العجمي ، مدير عام العمليات بشركة بتروال الصحراء الغربية .

ثالثاً - شركة الاسكندرية للبتروال :

(١) السيد الكيماوي / عبد الهادي محمد قنديل ، نائب مدير عام الهيئة المصرية العامة للبتروال للتكرير والتصنيع .

(٢) السيد / عصام الدين محمد عبد العزيز ، نائب مدير عام الهيئة المصرية العامة للبتروال للشئون المالية .

(٣) السيد المهندس / سامي اندراوس موسى ، نائب مدير عام الهيئة المصرية العامة للبتروال للشئون الهندسية .

الدينية بتعيين الرؤساء الدينيين وبالأديان المسموح بها في البلاد والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

(المادة الأولى)

الترخيص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة كيسة الأمير تادرس بقرية الحلقاية قبلي مركز نجع حمادى محافظة قنا، على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدرت به برئاسة الجمهورية في ٦ جمادى الأولى ١٣٩٦ (٦ مايو سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤١٨ لسنة ١٩٧٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام السلك الدبلوماسي والتفصيلي وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٩ لسنة ١٩٧٥ ، بتفويض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين السادة المذكورة أسماؤهم فيما بعد ، بالجهات الموضحة قرين لاسم كل منهم وهم :

وزير مفوض عبد العزيز عبد الله خليل ، قنصلاً عاماً لجمهورية مصر العربية في الكويت .

وزير مفوض حسن زكي أبو سالم ، قنصلاً عاماً لجمهورية مصر العربية في دبي .

وزير مفوض صفوت عبد الحميد بركة ، قنصلاً عاماً لجمهورية مصر العربية في استانبول .

وزير مفوض حسن عبد الجنيدي ، قنصلاً عاماً لجمهورية مصر العربية في جنوة .

وزير مفوض عبد العزيز مصطفى القاضي ، قنصلاً عاماً لجمهورية مصر العربية في جيبوتي .

(المادة الثانية)

على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية تنفيذ هذا القرار ما صدرت به برئاسة مجلس الوزراء في ٢ جمادى الأولى سنة ١٣٩٦ (٢ مايو سنة ١٩٧٦)

محمد صالح